وان كان ما داوم عليه مع الترك احيانا من جنس العبادات فهو من سنن الهدى ويعبر
عنه بالسنة المؤكدة وقد مر تفصيل ما يتعلق بالسنن فى اول الكتاب **ويجتنب الرجال**
الحمرة والصفرة من الثياب لما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال نهانى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن لبس المعصفر والمزعفر وقال واياكم والحمرة فانها زى الشيطان
ذكره الكمال الاسود فى حاشيته للصدر الشريعة وقال وروى عن عبد الله بن عمرو بن العاص
انه قال رآنى النبى صلى الله عليه وسلم وعلى ثوب مصبوغ بعصفر موردا فقال ما هذا فعرفت
ما كره فانطلقت فاحرقته فقال ما صنعت بثوبك قلت احرقته قال افلا كسوته لبعض اهلك
فانه لا باس به للنساء فظهر وجه تقييد المتن وتخصيصه بالرجال ذكره فى المصابيح والمورد
المصبوغ على لون الورد ونصبه على انه صفة محذوف اى صبغا موردا او على الاختصاص كذا ذكر
فى شرح المصابيح لزين العرب **ولا باس بقليل الزعفران للمتزوج فى ثوبه اشعارا**
بالنكاح وبالجملة ان جميع الالوان حلال للنساء وللرجال الاخضر والازرق والاسود
ونحوها غير الاحمر والاخضر قال المولى المعروف بكمال باشا زاده فى رسالته المعمولة فى
الخضاب قال صاحب المحيط ويستحب ان يلبس المصبوغ احيانا خلافا للمجوس وانما قال خلافا
للمجوس لانهم يلبسونه دائما وقيل لان بعض المجوس يقال لهم سميد جامه كانوا يلبسون البيض
دائما انتهى **ولا يلبس** الرجل المؤمن **الديباج** بكسر الدال وفتحها نوع من الحرير اعجمى معرب
والاستبرق ما غلظ منه كذا فى التنوير وقال فى المغرب الديباج هو الثوب الذى سداه
ولحمته ابريسم ويقال له اطلس وعند البعض اسم للنقش انتهى وتعريب الديباج من
ديبا قال فى الهداية لا يحل للرجال لبس الحرير ويحل للنساء لان النبى صلى الله عليه وسلم
نهى عن لبس الحرير والديباج وقال انما يلبسه من لا خلاق له فى الآخرة وانما حل للنساء بحديث
اخر وهو ما رواه عدة من الصحابة منهم على ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج وباحدى يديه
حرير وبالاخرى ذهب وقال هذان حرامان على ذكور امتى حلال لاناثهم ويروى حل لاناثهم
انتهى كلامه **ولا الثوب المكفوف** اى المخيط حاشيته اى جوانبه من الجيب والكمين والذيل
بالحرير لما روى عن عمران ابن الحصين ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا اركب الارجوان
ولا البس المعصفر ولا البس القميص المكفف بالحرير ذكره فى المصابيح وفى شرحه لزين العرب
قال الارجوان صبغ شديد الحمرة وهو معرب ارغوان واراد هنا المياثر الحمر وهى جمع ميثرة صفة
السرج وقد يتخذ من ديباج وحرير وقد ورد النهى عنها للسرف ولفظة اركب يؤيده وكذا
الاتى فى هذا الباب من قوله نهى عن مياثر الارجوان ويحكى التعميم فيما يجلس عليه ايضا من الثياب
الحمر والمعنى لا اجلس على ثوب احمر ولا اركب دابة على سرجها وسادة صغيرة وقوله لا البس
القميص المكفف بالحرير اى الذى عمل على جيبه واكمامه وذيله كفة من حرير هذا واما ما روى عن

اسماء انها اخرجت جبة طيالسة كسراوانية لها لبنة ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج
وقالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت عند عايشة رضى الله عنها فلما
قبضت قبضتها وكان النبى صلى الله عليه وسلم يلبسها فنحن نغسلها للمرضى فنستشفى بها فهو ان قدر
ما كفف فى الحديث المروى عن عمران بن حصين اكثر من قدر ما كفف فى الحديث المروى عن
اسماء فالقدر الجائز مقدار اصبع الى مقدار اربع اصابع وهو اى مقدار اربع من المرخص لما
روى عن عمر رضى الله عنه انه خطب بالجابية فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس
الحرير الا موضع اصبعين او ثلث او اربع والحديث الدال على الجواز محمول على الفتوى والحديث
الدال على عدم الجواز محمول على الفتوى والحديث الدال على عدم الجواز محمول على التقوى كذا ذكر
فى زين العرب شرح المصابيح **وتطهير الثياب** بالغسل **سنة ينفى الهم والحزن** عطف تفسيرى
لان صاحب مختار الصحاح فسر الهم بالحزن حيث قال الهم الحزن والجمع الهموم روى عن
جابر انه قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرا فراى رجلا تفرق شعره فقال ما كان يجد
هذا ما يسكن به راسه وراى رجلا عليه ثياب وسخة فقال ما كان يجد هذا ما يغسل به
ذكره فى المصابيح وفى شرحه لزين العرب الشعث متفرق شعر الراس والمراد انه لا ينبغى للرجل
ان يشبه نفسه بالحيوانات غير الادمى بل يتطهر ويتطيب ويتزين فان الله تع قال ان الله
يحب التوابين ويحب المتطهرين انتهى والظاهر ان المراد بقوله ما يغسل به ما كان سببا لازالة
الدرن من الصابون والاشنان **وفى الحديث ان الله تع يحب ان يرى اثر نعمته على عبده**
لما روى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
يحب اثر نعمته على عبده وعن ابى الاحوص الجشمى عن ابيه انه قال رآنى النبى صلى الله عليه وسلم
وعلى اطمار قال هل لك من مال قلت نعم قال من اى المال قلت من كل قد اتانى الله تع من الشاء
والابل قال اذا اتاك الله تع نعمة فلتر نعمة الله وكرامته عليك كذا ذكر فى المصابيح وقال فى
شرحه لزين العرب فى شرح قوله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب ان يرى هذا فى تحسين الثياب
بالتنظيف والتجديد عند الامكان بلا مبالغة فى نعومتها ورقتها ومظاهرة ملبس على
ملبس كفعل الاعاجم بل يلبس لباسا يليق اظهار نعمة الله تعالى عليه وليكن نيته فى لبسه
اظهار نعمة الله عليه ليقصده المحتاجون لطلب الزكوة والصدقات وكذلك ينبغى للعلماء
ان يظهروا علمهم ليعرفهم الناس ليستفتوا ويستفيدوا منهم والواو للحال فى قوله وعلى اطمار
جمع طمر بكسر الطاء وسكون الميم وهو الثوب الخلق وقوله فلتر امر باللام فان قلت النبى انه
صلى الله عليه وسلم حث على البذاذة قلت انما حث عليها حتى لا يمتنع عنها فاما من يتخذ ذلك
دينا مع القدرة على الجديد فلا لانه دناءة وخسة انتهى كلامه **ولبس الخلق** بفتحتى الخاء المعجمة
واللام البالى قوله **من الثياب** بيان للخلق **مع اليسار** اى مع الغنى والقدرة على لبس الثوب الجميل

Copyright © King Saud University